

## قرار :

مادة ١ - تحذف مادة اللغة الأجنبية الثانية من المواد التي تدرس بالعلم العام بالمدارس الثانوية التجريبية ويمنح طلاب هذا القسم بالمدارس المشار إليها ، من الامتحانات في هذه المادة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من العام الدراسي ١٩٦٢/١٩٦١ م .

معدودة الجمهورية في ١٢ مارس ١٩٦٢ (١٤ يوليو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٢

في شأن المواد الدراسية ونظم الامتحانات في التعليم الصناعي بمرحليه الإعدادية والثانوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم التعليم الصناعي والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن امتحانات النقل والامتحانات العامة في المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم الصناعي ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن المواد الدراسية بمراحل التعليم الإعدادي والثانوي والفني ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ٣ ، ١٧ من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النصوص الآتية :

” مادة (٣) المواد التي تدرس في المرحلة الإعدادية الصناعية هي :

- (١) التربية الدينية ...  
اللغة العربية ...  
اللغة الإنجليزية ...  
التاريخ والجغرافيا ...  
التربية الوطنية ...  
العلوم العامة والصناعة المهنية ...  
المعاملات التجارية وقوانين العمل ...  
الحساب والهندسة والجبر ...  
التربية الرياضية ...

(ب) الحساب الصناعي ...  
علوم أصول الصناعة ...  
الرسم الهندسي والصناعي ...  
أشغال الورش ...

(ج) الموسيقى ...  
المواد اللسوية ...  
مواد التخصص الفنية والعملية ...

وذلك بالإضافة إلى النشاط المدرسي الحر الذي تقوم به المدارس بما يلائم بيئتها وحالة تلاميذها في المجال العلمي والعمل خارج المدرسة مثل التدريب على الصناعات القائمة :

” مادة (١٧) المواد التي تدرس في المرحلة الثانوية الصناعية هي :

(١) التربية الدينية ...  
اللغة العربية ...  
اللغة الأجنبية ...  
المواد الاجتماعية ...  
العلوم ...  
المهنة المهنية والإختصاصات الأخرى ...  
المعاملات التجارية وقوانين العمل ...  
الرياضيات ...  
الفن ...  
التربية الرياضية ...

(ب) الرسم الهندسي والصناعي ...  
المقاييسات ...  
الميكانيكا أو الزخارف أو التليفونات ...  
علم أصول الصناعة ...  
أشغال الورش ...

(ج) المواد اللسوية وفروعها (لجميع الشعب) ...  
اللغة الفرنسية (لشعبة التجنيل) ...  
المواد الفنية العملية والفنية بزروعها (لجميع الشعب) ...

وذلك بالإضافة إلى وجوه النشاط المدرسي الحر بما يلائم بيئة المدرسة وحالة تلاميذها في المجال العلمي والعمل خارج المدرسة مثل التدوير على الصناعات القائمة ، والتنظيم والتوجيه الاجتماعي والتحرير على القيادة في المجتمع

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩٩ لسنة ١٩٦٢

بتحديد الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص المنصوص  
عليهما في القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض  
الضرائب والرسوم ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء صندوق التأمين على الماشية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن تفويض  
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات  
التعاونية ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الجهات  
الإدارية المختصة بالإشراف على الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسات العامة التعاونية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسة  
التعاونية الزراعية العامة ؛وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض  
التشريعات المتعلقة بشؤون التعاون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون  
رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه تكون المؤسسة المصرية للتعاونية الزراعية  
العامة الجهة الإدارية المختصة ، ويكون وزير الزراعة هو الوزير المختص  
بالنسبة إلى كل من صندوق التأمين على الماشية المنشأ بمقتضى القانون  
رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ والجمعيات التعاونية التي تشرف عليها هذه المؤسسة  
بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها .

مادة ٢ - يصدر وزير الزراعة اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٣١٧  
لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية وذلك بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية  
التي تشرف عليها المؤسسة المذكورة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ ( ١٤ يوليو سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يستبدل بنص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم  
لسنة ١٩٥٧ المشار إليه الثمان الآتيان :

” مادة ( ١ ) في امتحانات النقل والامتحانات العامة لكل من المرحلتين  
الإعدادية والثانوية بالتعليم الصناعي تكون النهاية الصغرى للنجاح في كل  
مادة كالتالي :

( أ ) ٦٠ ٪ من النهاية العظمى للفروع المختلفة مجتمعة في كل من  
مادة أشغال الورش بالمدارس الصناعية أو المواد العملية الأساسية  
المرتبطة بمواد التخصص بالمدارس الفنية للبنات .

( ب ) ٥٠ ٪ من النهاية العظمى لكل من المواد الآتية :

التربية الدينية - اللغة العربية - الرسم الهندسي والرسم  
الصناعي - الميكانيكا - الزخارف - التليفونات -  
المقاييسات - علم أصول الصناعة بفروعه المختلفة مجتمعة -  
الحساب الصناعي - كل من المواد التحريرية المرتبطة بمواد  
التخصص بشعب المدارس الفنية للبنات .

( ج ) ٤٠ ٪ من النهاية العظمى لكل من المواد الأخرى المقررة .

” مادة ( ٢ ) يعتبر الطالب ناجحاً في هذه الامتحانات إذا حصل على  
مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد مع توافر أحد الشروط الآتية :

( ١ ) أن يكون ناجحاً في جميع المواد .

( ٢ ) أن يكون ناجحاً في مادتي اللغة العربية وأشغال الورش أو المواد  
العملية المرتبطة بالتخصص بشعب المدارس الفنية للبنات وفي باقي المواد  
مدا مادة واحدة .

( ٣ ) أن يكون ناجحاً في مادتي اللغة العربية وأشغال الورش أو المواد  
العملية المرتبطة بالتخصص بشعب المدارس الفنية للبنات وفي باقي المواد  
مدا مادتين وحاصلاً في مجموع درجتيهما على ٢٥ ٪ على الأقل من مجموع  
نهايتهما العظميين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً  
من العام الدراسي الحالي ١٩٦١/١٩٦٢

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ ( ١٤ يوليو سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر